

قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ، النص الآتى :

مادة (٣٣) :

"استثناء من حكم المادة (٤٧٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٩٩ ، تسرى فى شأن الشيكات البريدية أحكام الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ من المادة (٥٣٤)

من القانون المشار إليه ."

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعطل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك